

Distr.: Limited
21 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢٧ آذار/مارس-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس
المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة
لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،
بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى
مذكّرة من الأمانة

مقدّمة

١- في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠١٦، طلب الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الأمانة أن تعد مشروع إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، يتاح كوثيقة عمل للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية قبل انعقاد تلك الدورة. واتفق الفريق العامل على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مشروع الإعلان وتعرضه على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تقرّه في دورتها الستين. ويمكن بعدئذ إدراج الإعلان، الذي يهدف إلى التوعية بمنافع المعاهدة، كمرفق بقرار الجمعية العامة المتعلق بالتعاون الدولي

* A/AC.105/C.2/L.299.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150317 150317 V.17-01156 (A)



على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي سيصدر في عام ٢٠١٧
(A/AC.105/1113)، الفقرة ٥٧، والفقرة ٢١ من المرفق الأول).

٢- ويتضمن مرفق هذه الوثيقة نص المشروع، بالصيغة التي أعدتها الأمانة تلبية للطلب
المذكور أعلاه، لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية.

مشروع الإعلان

الذكرى السنوية الخمسون لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام
السماوية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام
الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(١) التي فُتح باب التوقيع عليها
في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ أن ١٠٥ دول أصبحت أطرافاً في المعاهدة وأن ٢٥ دولة أخرى وقّعت عليها،
وإذ تسلّم بالدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي
للأغراض السلمية، وفي تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بغية صون السلم والأمن
الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء هشاشة بيئة الفضاء وضرورة مواصلة تعزيز سلامة الأنشطة
المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، من خلال بذل جهود مشتركة على كل
من الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي، بما يشمل عدة أمور، منها حماية الموجودات الفضائية
والنظم الفضائية والبنى التحتية البالغة الأهمية،

وإذ تؤكد مجدداً أنه لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة، بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو بأي وسيلة
أخرى؛ وأن الدول تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي، سواء
اضطلعت بهذه الأنشطة هيئات حكومية أو كيانات غير حكومية،

وإذ تشدد على التطور المستمر والطابع المتزايد تنوعاً للتعاون الدولي على استخدام
الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مع ما يتحقق في ميدان الفضاء من إنجازات علمية
وتكنولوجية معقدة بصفة أساسية والتنوع المتزايد للجهات الفاعلة في ميدان الفضاء، وإذ
تشجع بالتالي على بناء شراكات أقوى، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات
وفيما بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بضرورة مواصلة استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه لفائدة البشرية كلها وعلى نحو يخدم مصلحتها، وبأن جميع الدول الحرة في

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولي،

وإذ تدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية إلى أن تعمل وفقاً لمبادئ التعاون والتعاقد، مع مراعاة الحقّة لمصالح الدول الأخرى،

١- تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، مع مراعاة دور المعاهدة بوصفها حجر الزاوية للنظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، ومراعاة أهمية المعاهدة في تحقيق الفائدة لجميع البلدان على نحو يخدم مصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي؛

٢- تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية أن تواصل، بدعم من أمانة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الترويج للانضمام للمعاهدة على أوسع نطاق، والتشجيع على تنفيذ الدول لها وتطبيقها، مع مراعاة حقوقها والتزاماتها بموجب المعاهدة، وتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛

٣- تشجّع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على مواصلة تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء والسياسة الفضائية لصالح جميع البلدان، ومواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، مع مراعاة المنظور الأوسع لأمن الفضاء.